

(ج) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك (وزير الخارجية)، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وستغافورة، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، واليابان.

(هـ) بوركينا فاسو، وتركيا، وفرنسا، وكرواتيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٣ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عرض عام

الإغاثة في حالات الطوارئ الذي تناول بالتفصيل ثلاثة مجالات لها أثر خاص على المدنيين، لا سيما القيام بالأعمال العدائية، والعنف الجنسي، وإمكانية وصول المساعدات الإنسانية. وأعرب وكيل الأمين العام عن قلقه إزاء عدد الإصابات بين المدنيين جراء العمليات التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول وكذلك القوات الوطنية أو المتعددة الجنسيات. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، أعرب وكيل الأمين العام عن أمله في أن يوسع نطاق الأحكام التي تكفل مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، من قبيل الأحكام التي أدرجت حديثاً في قرار يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لتشمل قرارات أخرى بشأن النزاعات المسلحة، ولا سيما القرارات المتعلقة بكوت ديفوار والسودان. وفيما يتعلق بإمكانيات إيصال المساعدات الإنسانية، أشار وكيل الأمين العام إلى أن القيود المفروضة على حركة الموظفين والسلع، والتدخل في الأنشطة الإنسانية، وتحويل وجهه المعونة، والقيود البيروقراطية، كلها عوامل تعيق تقديم المعونة. وحث أعضاء المجلس على النظر في الاستجابة لتوصية الأمين العام بإنشاء فريق خبراء معني بحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن^(٦٥٠)، علماً أنه لا يقترح إنشاء هيئة فرعية جديدة

خلال الفترة المستعرضة، عقد المجلس أربعة جلسات واتخذ قراراً واحداً واعتمد بيانين للرئيس بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتلقى أربع إحاطات مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. واعتمد المجلس أيضاً نسخة مستكملة من المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ونظر المجلس في دراسة مستقلة، أعدت بتكليف مشترك من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهي تبحث مدى تنفيذ ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين.

وفي عام ٢٠٠٩ الذي صادف الذكرى السنوية العاشرة لأعمال المجلس المتعلقة بحماية المدنيين، عقد فريق الخبراء غير الرسمي الحديث النشأة المعني بحماية المدنيين اجتماعه الأول.

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨: بيان رئاسي بشأن القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق

(٦٥٠) S/2007/643، الفقرة ٦٦ (م).

٢٠٠٥^(٦٥٣)، ذكر متكلمون آخرون أن ثمة حاجة إلى تفعيل هذا المفهوم وتحديدته بقدر أكبر من الوضوح^(٦٥٤). وأشار ممثل فرنسا إلى عرقلة مقترحات تقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى الضحايا المدنيين لإعصار نرجس الذي ضرب ميانمار، وقال إن هناك دائما خطر الانزلاق من عدم تقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية^(٦٥٥). وفي المقابل، خلص ممثل ميانمار إلى أنه من غير المقبول إلى حد كبير أن تقوم بعض الوفود بتسييس الجانب الإنساني لكارثة طبيعية^(٦٥٦).

وأدى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس^(٦٥٧)، أعاد المجلس فيه تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل والفعال لقراراته المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكرر التأكيد على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس الأمين العام إلى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ ولايات الحماية التي أسندها المجلس إلى بعثات الأمم المتحدة.

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: اعتماد المذكرة

المستكملة المتعلقة بحماية المدنيين

(٦٥٣) S/PV.5898، الصفحة ١٢.

(٦٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩ - ١١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٠ (بنما)؛ والصفحات ٤١ - ٤٣ (ليختنشتاين).

(٦٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٦٥٦) S/PV.5898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٦٥٧) S/PRST/2008/18.

تابعة للمجلس بقدر ما يتوخى إنشاء منتدى غير رسمي يضم على مستوى الخبراء جميع الدول الأعضاء في المجلس لأغراض التشاور على نحو شفاف ومنهجي في حينه بشأن الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين، لا سيما في سياق إنشاء أو تجديد ولايات حفظ السلام، على سبيل المثال لا الحصر^(٦٥١).

ودعا عدة متكلمين الأطراف في النزاعات إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات المجلس. وبالإضافة إلى حث المجلس على وضع توجيهات وتحسين ولايات بعثات حفظ السلام بشأن مسألة الحماية، فقد أدان عدة متكلمين على وجه الخصوص استخدام العنف الجنسي كأداة حرب، وأعربوا عن رأي مفاده أن بعثات حفظ السلام يتعين عليها القيام بدور في معالجة هذه المسألة. وفي حين رحب كثير من المتكلمين بتوصية الأمين العام بإنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين، تساءل بعض الممثلين عن مدى استصواب إنشاء مثل هذا الفريق، حيث رأوا أن الهياكل القائمة، من قبيل الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح، كافية لهذا الغرض^(٦٥٢).

وأكد عدة متكلمين أن الحكومات الوطنية المعنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، وشددوا على أهمية احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ومع ذلك، أشار العديد من المتكلمين إلى أن على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى الحكومات الوطنية للاضطلاع بتلك المسؤولية. وفي حين أكد ممثل الصين أن الجمعية العامة ينبغي لها أن تواصل النظر في المسؤولية عن توفير الحماية، في إطار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٩ (S/PV.5898، الصفحات ٢-٩).
(٦٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.5898 (Resumption 1)، الصفحات ٢٠-٢٢ (كولومبيا).

وأدى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس^(٦٥٩)، قام فيه المجلس، من جملة أمور، باعتماد المذكرة المستكملة الواردة في مرفق البيان. وكرر المجلس تأكيد أهمية المذكرة كأداة عملية توفر أساسا لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، وبخاصة أثناء المداولات المتعلقة بولايات حفظ السلام.

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي عرض آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة^(٦٦٠). ولاحظ وكيل الأمين العام عدم وفاء أطراف النزاعات على نحو كامل بالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين وعدم كفالتها لذلك الأمر، وأفاد بأن الحقيقة على أرض الواقع لم تتغير خلال الأشهر الخمسة التي انقضت منذ إحاطته الأخيرة. وحدد خمسة تحديات رئيسية، منها تعزيز امتثال أطراف النزاعات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وإشراك جميع أطراف النزاعات، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، وطلب امتثالها؛ وتحسين أثر ولايات الحماية التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام وتحسين سبل الوصول إلى السكان المتضررين من النزاعات؛ وتعزيز الامتثال والمساءلة على أرض الواقع من خلال بذل المزيد من الجهود^(٦٦١).

(٦٥٩) S/PRST/2009/1.

(٦٦٠) S/2009/277.

(٦٦١) S/PV.6151، الصفحات ٣-٩.

بعد تقديم إحاطة إلى المجلس بشأن الحالات الراهنة التي وقعت فيها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في جنوب إسرائيل وقطاع غزة وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وأفغانستان وسري لانكا، أكد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن تنقيح المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين يشكل خطوة هامة نحو كفالة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح. وأوضح أن المذكرة تحدد الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المعاصرة، واقترح، بناء على الممارسة السابقة للمجلس، إجراءات محددة يمكن أن يتخذها المجلس استجابة لتلك الشواغل. وقال إن المذكرة تواصل التركيز على دور بعثات حفظ السلام، إلا أنها تشمل أيضا طائفة من التدابير الإضافية التي يمكن أن يتخذها المجلس، مثل فرض جزاءات محددة الهدف على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين وإحالة هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٦٥٨).

ورحب كثير من المتكلمين بالمذكرة المنقحة التي أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية باعتبارها أداة عملية لإدماج حماية المدنيين في ولايات حفظ السلام بطريقة أكثر منهجية. وإذ اتفقوا على الحاجة إلى تعزيز وتوضيح ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يخص حماية المدنيين، رحبوا أيضا بما تم مؤخرا من إنشاء فريق خبراء غير رسمي لمعالجة مسائل الحماية على نحو منهجي. وشددت بعض الوفود على ضرورة التصدي للعنف الجنسي والجسدي على وجه الاستعجال وبمزيد من الفعالية.

(٦٥٨) S/PV.6066، الصفحة ٨.

في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي قام فيه، من جملة أمور، بمطالبة أطراف النزاع المسلح بالتقيد التام بما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ولاحظ أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة والواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين في حالات النزاع المسلح قد يشكلان خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين؛ وكرر الإعراب عن استعداده للتصدي لحالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو يُعرقل فيها عمداً وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين؛ وشدد على أهمية أن يتناول في مداولاته الخاصة ببلدان محددة امتثال الأطراف في النزاع المسلح للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وفي سياق تأمل الأمين العام في ذكرى مرور عشر سنوات على العمل المنهجي الذي يضطلع به المجلس في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رحب بالتطور الذي حصل في مفهوم حماية المدنيين خلال العقد الماضي، وأعرب في الوقت نفسه عن قلقه إزاء المستويات المروعة للمعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة في أرجاء العالم^(٦٦٢).

وأشار وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى أنه على الرغم من تطور الإطار المعياري لحماية المدنيين، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لسد الفجوة بين الخطابة والواقع فيما يخص الحماية. وقال إنه يرى أن إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أمر حيوي

(٦٦٢) S/PV.6216، الصفحات ٤-٥.

ورحب المتكلمون بتقرير الأمين العام وتوصياته، بما في ذلك المرفق المتعلق بالقيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية. وإذ أشار المتكلمون إلى الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاتخاذ أول قرار من قبل المجلس بشأن هذا البند، فإنهم أكدوا مجدداً الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في الجهود الرامية إلى حماية المدنيين، وأكدوا في نفس الوقت أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدول. وشددوا على ضرورة قيام جميع أطراف النزاعات، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، باحترام القانون الإنساني الدولي، والتمييز بين الجماعات المدنية والعسكرية، وتوفير سبل الوصول الآمن دون عوائق للمعونة الإنسانية. وأعربوا عن قلقهم بوجه خاص إزاء الهجمات على مخيمات اللاجئين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والاستخدام غير المتناسب للقوة، واستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، وتجنيد الأطفال الجنود، وتفشي ممارسة الاتجار بالأسلحة الصغيرة.

وإذ أشار المتكلمون إلى أن ثماني عمليات من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تتضمن ولاياتها آنذاك حماية المدنيين، فقد ارتأوا ضرورة سد الفجوة بين التوقعات فيما يخص تلك البعثات والحقائق على أرض الواقع. كما أكدوا على الحاجة إلى ولايات وقواعد اشتباك واضحة عند تخطيط البعثات تشتمل على القيام بدور في حماية المدنيين، وذكروا أنهم يتوقعون أن تكون الدراسة المقبلة بشأن ولايات الحماية التي كلف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بإنجازها مفيدة في هذا الصدد.

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩: القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلق بالامتثال للالتزامات القانونية الدولية

واتفق المتكلمون على أن الوقت قد حان لترجمة الكلام عن الحماية إلى حقيقة على أرض الواقع. وتحقيقاً لهذه الغاية، شدد معظمهم على ضرورة تحسين عمليات حفظ السلام من أجل توفير الحماية على نحو أكثر فعالية على أرض الواقع، ودعوا إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة السالفة الذكر. وبالإضافة إلى ذلك، شدد العديد من المتكلمين على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وضمن وصول المساعدات الإنسانية بحرية وأمان إلى السكان المحتاجين. وأكد بعض المتكلمين أن الحق في الحماية ينبغي أن ينطبق على الدول التي لم تتمكن من حماية شعوبها. وفي الختام، لاحظ بعض المتكلمين أنه ينبغي للمجلس أن يكون مستعداً لفرض جزاءات محددة الأهداف لحمل جميع الأطراف في الالتزامات الدولية على الامتثال، أو طلبوا إلى المجلس إحالة الحالات الخطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وشدد على الحاجة إلى التعامل في هذا الصدد مع الجماعات المسلحة من غير الدول. وتكلم بالتفصيل عن الدراسة التي أعدها حديثاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بهدف تحسين عملية تنفيذ ولايات الحماية التي تضطلع بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على العمل معا على تنفيذ التوصيات الواردة فيها. ودعا المجلس إلى الوفاء على نحو أكثر اتساقاً بالتزامه المعلن بحماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق استخدام الجزاءات المحددة الهدف على نحو متنسق في مختلف حالات النزاع، واعتماد نهج متنسق وشامل إزاء مسألة المساءلة، وتطبيق المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين بصورة منهجية^(٦٦٣).

ودعت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان المجلس إلى ترجمة سياسة حماية المدنيين إلى إجراءات أكثر فعالية على أرض الواقع، الأمر الذي ينطوي على تجاوز المفاهيم الضيقة لما يشكل تهديداً وشيكاً، كما ينطوي على ضمان المساءلة^(٦٦٤).

(٦٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٦٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

القرار والتصويت	المتكلمون	الدعوات	وثائق أخرى	البند الفرعي	الجلسة وتاريخها
S/PRST/2008/18	جميع أعضاء المجلس، وكل المدعويين	المادة ٣٧ ٢٠ دولة عضواً ^(أ) المادة ٣٩ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	رسالة من المراقب الدائم لفلسطين يطلب فيها توجيه دعوة (S/2008/335)		٥٨٩٨ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨
S/PRST/2009/1	جميع أعضاء المجلس، وكل المدعويين	المادة ٣٧ ٣٣ دولة عضواً ^(ب) المادة ٣٩ المراقب الدائم للكرسي	رسالة من المراقب الدائم لفلسطين يطلب فيها توجيه دعوة (S/2009/531)		٦٠٦٦ ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون - المعارضون - الامتنعون
				الرسولي، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	
				غير ذلك فلسطين	
٦١٥١	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277)	رسالة من المراقب الدائم لفلسطين يطلب فيها توجيه دعوة (S/2009/324)	المادة ٣٧ ٢٨ دولة عضواً ^(ج)	جميع أعضاء المجلس ^(د) ، وكل المدعويين	
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩			المادة ٣٩ المستشارة الأقدم للشؤون السياسية في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ		
				غير ذلك فلسطين	
٦٢١٦	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/2009/567)	رسالة من فلسطين يطلب فيها توجيه دعوة (S/2009/577)	المادة ٣٧ ٥٢ دولة عضواً ^(د)	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(د) ، وكل المدعويين ^(ج)	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩			المادة ٣٩ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووزير التعاون الدولي والشؤون الإنسانية في منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة		
				غير ذلك فلسطين	

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وقطر، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، واليابان.

(ب) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)،

- وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسويسرا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وميانمار، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.
- (ج) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والمهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسري لانكا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، والمغرب، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.
- (د) أدلت كوستاريكا ببيان بصفتها رئيسة شبكة الأمن البشري وباسم الدول الأعضاء فيها، وهي الأردن، وأيرلندا، وتايلند، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، والنمسا، واليونان، وجنوب أفريقيا بصفة مراقب.
- (هـ) أذربيجان، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- (و) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنن (الأمين العام لوزارة الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية وشؤون المغتربين من بنن)، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانرك، ورواندا، وزامبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند (عضو في البرلمان)، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- (ز) مثل النمسا وزيرها للشؤون الخارجية، ومثل كرواتيا وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي، ومثل المملكة المتحدة وزيرها لشؤون الدفاع الدولي والأمن، ومثل كوستاريكا نائب وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة. وأدلت كوستاريكا أيضا ببيان باسم شبكة الأمن البشري، التي تتألف من الأردن، وأيرلندا، وتايلند، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، والنمسا، واليونان، وجنوب أفريقيا بصفة مراقب.
- (ح) لم يُدل بيانات كل من إستونيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولكسمبرغ، واليونان.

الجدول إدماج العناصر المتعلقة بحماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام، حيث يجري تناولها في الجزء العاشر.

وتشمل الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدعوات إلى التقيد بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني؛ وإدانة انتهاكات القانون الإنساني الدولي والدعوات إلى مقاضاة الجناة؛ وإدانة الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والدعوات إلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ والدعوات إلى ضمان وصول المساعدة الإنسانية أو ضمان سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛ والدعوات إلى تقديم تقارير عن الحالة الإنسانية في بلد معين.

وقد أدرج المجلس الأحكام السالفة الذكر في قراراته بشأن أفغانستان، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في قرارات مجلس الأمن

دأب مجلس الأمن على نحو متزايد على إدراج العناصر المتصلة بالبنود المواضيعية من قبيل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في قراراته بشأن حالات قطرية معينة^(٦٦٥). ويورد الجدول التالي، حسب البنود، قائمة بجميع حالات الأحكام المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي أدرجت في القرارات المتخذة في إطار بنود أخرى. ولا يعكس

(٦٦٥) للحصول على معلومات عن دمج بنود مواضيعية أخرى، انظر هذا الجزء، القسم ٣١، فيما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة، والقسم ٣٣، فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وجورجيا، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والعراق، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيريا، وهاتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، ومنطقة البحيرات الكبرى، والشرق

تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ أحكام مختارة

الأحكام

المقرر

الحالة في أفغانستان

القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)

يهيب بحكومة أفغانستان والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية تنفيذ اتفاق أفغانستان ومرفقاته تنفيذًا كاملاً، ويؤكد في هذا السياق أهمية استيفاء معايير الاتفاق والجدول الزمني المحددة فيه لإحراز تقدم بشأن الأمن وإدارة الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك مسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات (الفقرة ٧)

يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وما ينجم عنها من آثار ضارة على الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك استخدام طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة المدنيين دروعاً بشرية (الفقرة ١٢)

يكرر الإعراب عن قلقه إزاء جميع ما يقع من خسائر في صفوف المدنيين، ويدعو إلى التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ كل الخطوات المناسبة لضمان حماية المدنيين، ويقر، في هذا السياق، بالجهود الهائلة التي تبذلها القوة والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى، وبخاصة الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام بالتعاون مع حكومة أفغانستان باستعراض لاحق في الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع خسائر بين المدنيين (الفقرة ١٣)

S/PRST/2008/26

يرحب المجلس بنتائج المؤتمر [...] والتزام حكومة أفغانستان بتعزيز الأمن والحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية [...] ويؤيد المجلس العناصر الرئيسية المحددة في إعلان باريس بوصفها أمورا أساسية لتحقيق أمن الشعب الأفغاني وازدهاره، بما في ذلك أهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة آمنة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وأهمية ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان وتوفير المساعدة الإنسانية والحاجة إلى تحسين فعالية المعونة لكي يلمس كل أفغاني فوائد التنمية (الفقرة الثانية)

القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨)

إذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف، التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وآثارها الضارة على الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ يدين

(الفصل السابع)

كذلك استخدام حركة طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة المدنيين دروعا بشرية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

وإذ يسلم بتزايد الأخطار التي تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات المتطرفة وبالتحديات المرتبطة بالجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد الضحايا المدنيين في هذا السياق، وإذ يلاحظ البيانات ذات الصلة التي أدلت بها السلطات الأفغانية وكبار موظفي الأمم المتحدة، وكذلك البيانات الصحفية التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في هذا الصدد، وإذ يدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)

إذ يدين الهجمات المتزايدة على الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف وصول كل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على نحو آمن ودون معوقات والتقييد التام بالقانون الإنساني الدولي الساري (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

وإذ يشير إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه لارتفاع عدد الضحايا المدنيين على نحو ما ورد في التقرير الأخير للأمم العام عن الحالة في أفغانستان، وإذ يكرر نداءه لاتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو إلى التقييد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان السارين (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)

يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف، التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك استخدام حركة طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة المدنيين دروعا بشرية (الفقرة ١٢)

يؤكد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجناء وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة ١٥)

يدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي في جميع أرجاء أفغانستان (الفقرة ٢٨)

القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)

يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وآثارها الضارة في الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ يدين

(الفصل السابع)

كذلك استخدام حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة المدنيين دروعا بشرية
(الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد الضحايا المدنيين، وإذ يدعو إلى الامتثال لأحكام القانون
الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية
المدنيين (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

يعرب المجلس عن قلقه بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم
المتحدة وموظفي الاتحاد الأوروبي الموفدين في تشاد والعتاد الذي تم نشره هناك، ويشدد على
مسؤولية جميع الأطراف عن ضمان حماية جميع هؤلاء الموظفين والموظفين الدبلوماسيين الموجودين في
تشاد (الفقرة العاشرة)

S/PRST/2008/3

يعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء التهديد المباشر الذي تلحقه أنشطة الجماعات المسلحة بسلامة
السكان المدنيين وبسير العمليات الإنسانية، ويحث جميع الأطراف على التقيد الكامل بالتزاماتها
بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2008/22

ويعرب المجلس عن تأييده الكامل لبعثة الأمم المتحدة وعمليات الاتحاد الأوروبي المنتشرتين في تشاد
وجمهورية أفريقيا الوسطى للإسهام في حماية السكان المدنيين الضعفاء وتيسير توفير المساعدة الإنسانية،
ويهيب بجميع الأطراف ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما (الفقرة الخامسة)

ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة ضد الجماعات والأفراد الذين يشكلون
خطرا يهدد استقرار المنطقة أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي (الفقرة السابعة)

إذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة وأعمال اللصوصية في شرق تشاد وشمال شرق
جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان وما يشكله من خطر على أمن السكان المدنيين وسير
العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وما تؤدي إليه من انتهاكات جسيمة
لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الرابعة من الديباجة)

القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)

(الفصل السابع)

وإذ يسلّم بأن المسؤولية عن ضمان أمن المدنيين في أراضي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تقع في
المقام الأول على عاتق حكومتي البلدين (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

يؤكد من جديد أن التزام جميع الأطراف بتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي بالكامل، لا
سيما القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب كذلك إلى
جميع الأطراف المعنية تيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً وبحرية ودون عائق
إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة، وفقاً للقانون الدولي الساري (الفقرة ٢٢)

المقرر	الأحكام
S/PRST/2009/13	يهيب المجلس بجميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبخاصة احترام أمن المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة (الفقرة الخامسة)

الحالة في كوت ديفوار

القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) إذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار (الفقرة السابعة من الديباجة) (الفصل السابع)

يدعو موقعي اتفاق واغادوغو السياسي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، بوسائل منها ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمّان أمنهم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وإلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا لاتفاق وللتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٧)

القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) إذ يلاحظ مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك العديد من الأعمال التي تنطوي على عنف جنسي، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموما، وإذ يؤكد وجوب إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الصارمة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار (الفقرة التاسعة من الديباجة)

يدعو موقعي اتفاق واغادوغو السياسي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، بطرق عدة منها ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمّان أمنهم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وإلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا لاتفاق واغادوغو السياسي وبالتزاماتهم المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٨)

المقرر	الأحكام
المقرر ١٨٤٢ (٢٠٠٨)	إذ يلاحظ مرة أخرى مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان ضد المدنيين، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي الكثيرة، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموماً، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد الأشخاص الذين تحددهم اللجنة والذين ثبت أنهم يقومون بأمر منها: [...] (د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار (الفقرة ١٦ (د))
المقرر ١٨٦٥ (٢٠٠٩)	إذ يشير إلى قراره ١٦٤٧ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي (الفقرة التاسعة من الديباجة)

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان ضد المدنيين في أجزاء مختلفة من البلد، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي الكثيرة، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموماً، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار (الفقرة العاشرة من الديباجة)

يهيب بجميع الأطراف الإيفوارية اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن ممارسة جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، والتي يمكن أن تشمل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي حظراً باتاً (الفقرة ١٢)

يحث موقعي اتفاق واغادوغو السياسي على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، ويشمل ذلك ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقاً لاتفاق واغادوغو السياسي وبالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة ١٤)

إذ يشير إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يلاحظ مع القلق استمرار انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين في أجزاء مختلفة من البلد، بما فيها حوادث العنف الجنسي الكثيرة، على الرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموماً، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)
(الفصل السابع)

يهيب بجميع الأطراف الإيفوارية اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن ممارسة جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، والتي يمكن أن تشمل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي حظراً باتاً (الفقرة ١٥)

يحث موقعي اتفاق واغادوغو السياسي على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان المدنيين، ويشمل ذلك ضمان العودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها التصدي لمسائل حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقاً لاتفاق واغادوغو السياسي وبالتزاماتهم بموجب القانون الدولي (الفقرة ١٧)

إذ يلاحظ مرة أخرى مع القلق أنه على الرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموماً، ما زالت ترد تقارير تقييد بتعرض المدنيين في مناطق مختلفة من البلد لانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما فيها أعمال عنف جنسي عديدة، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى

القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)
(الفصل السابع)

العدالة، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والتزاع المسلح، وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح (الفقرة الخامسة من الديباجة)

يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم اللجنة أشخاصا يقومون بأمر منها: [...] (د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار (الفقرة ٢٠ (د))

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

يرحب المجلس بوجه خاص بتعهد الجماعات المسلحة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بموجب وثائق الالتزام التي وقعتها مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، [...] التقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الثانية)

S/PRST/2008/2

[...] ويشجع أيضا بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على دعم تنفيذ وثائق الالتزام، في حدود قدراتها ووفقا لولايتها، فيما يتعلق بأمور عدة منها حماية المدنيين (الفقرة الرابعة)

إذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الرابعة من الديباجة)

القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)
(الفصل السابع)

يقرر أيضا ألا تسري تدابير الحظر المفروض على السفر على الحالات التالية: [...] (أ) عندما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛ [...] (ج) عندما تأذن اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة (الفقرة ١٠ (أ)، (ج))

يعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار الأخطار التي تهدد سلامة السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية. ويدين المجلس بشدة استمرار الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك استمرار انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحث جميع الأطراف على الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة عليها. بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة الثانية)

S/PRST/2008/38

ويكرر المجلس تأكيد دعمه القوي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المساعدة على إحلال السلام في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ويشجع البعثة على تعزيز إجراءاتها لكفالة حماية المدنيين. ويعرب المجلس عن دعمه الكامل لخطة فك الارتباط التي وضعتها البعثة والتي وافقت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع الأطراف على التقيد بها (الفقرة الخامسة)

[...] ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على القتال الذي نشب مؤخرا. ويحث المجلس جميع الأطراف على الاحترام الكامل للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي بحماية المدنيين وضمان الوصول إلى السكان المحتاجين وكفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم. ويؤكد المجلس رفضه المطلق لأي هجوم على السكان المدنيين، بما في ذلك على المراكز السكانية الكبرى (الفقرة الأولى)

S/PRST/2008/40

القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)

إذ يحث جميع الأطراف على كفالة قيام جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بإيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وفي أمان ودون عوائق وعلى التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)

إذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنيها مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الثالثة من الديباجة)

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للبعثة، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بصرف النظر عن ارتكبتها، وإذ يشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)

يشدد على ضرورة أن يكون لحماية المدنيين [...] لدى اتخاذ قرارات بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة الأولوية على أي من المهام الأخرى [...] (الفقرة ٦)

يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تسارع إلى القيام، بدعم من المجتمع الدولي والبعثة، بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، استنادا إلى جملة أسس منها نتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن قطاع الأمن المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٨، بهدف إنشاء منظمات أمنية ذات كفاءة مهنية في مجالات الدفاع والشرطة وإقامة العدل توفر الحماية للمدنيين وتتسم بحسن إدارتها وتعمل وفقا للدستور وفي ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويحث الحكومة على كفالة استدامة الدعم المقدم من شركائها في هذا المجال، وبخاصة بإيلاء الأولوية لإصلاح الإدارة وهيكل القيادة في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية

وسائر قواتها الأمنية، ويكرر مناشدته السلطات الكونغولية وضع آلية فرز يؤخذ فيها بعين الاعتبار، عند اختيار المرشحين لمناصب رسمية، بما في ذلك المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية ودوائر الأمن الأخرى، تصرفات المرشحين السابقة فيما يتصل باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (الفقرة ٢٢)

يطالب بأن تكفل جميع الأطراف قيام جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بإيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وفي أمان ودون عوائق، وأن تفي بالكامل بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة ٢٣)

القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) إذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنيها، مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الرابعة من الديباجة) (الفصل السابع)

القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) إذ يطالب كل الجماعات المسلحة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها فوراً ووقف هجماتها على السكان المدنيين، وإذ يطالب أيضاً جميع الأطراف في الاتفاقات المبرمة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ باحترام وقف إطلاق النار والوفاء بالتزاماتها بفعالية وحسن نية (الفقرة الخامسة من الديباجة)

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في حق المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قتل وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وانتشار العنف الجنسي، وإذ يؤكد ضرورة تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يكرر تأكيد إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد، وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن والأطفال والتزاع المسلح وحماية المدنيين في النزاع المسلح (الفقرة الثامنة من الديباجة)

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة التاسعة من الديباجة)

القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) إذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يؤكد أيضاً أهمية التعجيل في إصلاح قطاع الأمن على نحو شامل ودائم والعمل على نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجهم بصورة دائمة من أجل تحقيق استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية على الأمد الطويل، وأهمية إسهام الشركاء الدوليين في هذا المجال (الفقرة الثالثة من الديباجة)

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في منطقة البحيرات الكبرى إلى الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين وتيسير مرور شحنات وموظفي الإغاثة والمعدات المستخدمة في توفيرها بسرعة ودون عراقيل (الفقرة الرابعة من الديباجة)

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان واستمرار إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الأخرى من العقاب، وإذ يدين على وجه الخصوص الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين وتفشي العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود والإعدام خارج نطاق القضاء، وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغير ذلك من أنواع المساعدة للضحايا (الفقرة الثامنة من الديباجة)

يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إحلال سلام دائم في الجزء الشرقي من البلد وحماية السكان المدنيين بفعالية وإقامة مؤسسات مستدامة في قطاع الأمن تحترم سيادة القانون احتراماً تاماً وضمان احترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بتعزيز قدرات نظامي العدل والسجون (الفقرة ٣)

يطالب كل الجماعات المسلحة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي (الفقرة ١٠)

يطالب أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم على الفور، عملاً بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، باتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي، ويحث الحكومة على ضمان التنفيذ التام لـ "سياستها المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً" إزاء الإحلال بقواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث كذلك على التحقيق بصورة شاملة في جميع التقارير المتعلقة بالانتهاكات المذكورة بدعم من البعثة وعلى تقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة في إطار عملية محكمة ومستقلة (الفقرة ١١)

يهيب بدول المنطقة أن تضمن توافق الأعمال العسكرية التي تقوم بها ضد الجماعات المسلحة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين وأن تحد من تأثير الأعمال العسكرية في السكان المدنيين، بطرق منها الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين وإنذارهم مبكرا بالهجمات المحتملة (الفقرة ١٧)

يكرر دعوته السلطات الكونغولية إلى أن تقوم، بدعم من البعثة، بإنشاء آلية فعالة لفرز أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الأمن الوطنية، وفقا للمعايير الدولية، لكفالة استبعاد الأشخاص الذين لهم صلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وبدء الإجراءات القضائية ضد هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء (الفقرة ٣٢)

الحالة في جورجيا

القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨)
يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية تنقل أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والموظفين الدوليين الآخرين في كل أنحاء منطقة الصراع [التراع] تقع على عاتق الجانبين، ويهيب بكلا الجانبين الوفاء بالتزامتهما في هذا الصدد والتعاون التام مع البعثة وقوة حفظ السلام (الفقرة ١٤)

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)
إذ يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة الرواندية الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدين على نحو خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه تلك الجماعات، وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع [التراع] المسلح والاستنتاجات التي أقرها المجلس بموجبه بشأن الأطفال والصراع [التراع] المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2007/17) (الفقرة الرابعة من الديباجة)

يدين المجلس بشدة الهجمات التي شنها جيش الرب للمقاومة مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جنوب السودان والتي تشكل خطرا مستمرا يهدد الأمن الإقليمي. ويطالب المجلس بأن يكف جيش الرب للمقاومة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن يفرج فوراً عن جميع النساء والأطفال وغيرهم من الأفراد غير المقاتلين، وفقا لقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه للتمرد الطويل الأمد والوحشي من جانب جيش الرب للمقاومة والذي تسبب في وفاة واختطاف وتشريد الآلاف من المدنيين الأبرياء في أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2008/48

ويشير المجلس إلى الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض على بعض قادة جيش الرب للمقاومة بشأن تهم منها جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها القتل العمد

والاغتصاب وتجنيد الأطفال عن طريق اختطافهم. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويؤكد من جديد أنه يعلق أهمية بالغة على تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، باعتبار ذلك عنصرا لا غنى عنه لإحلال سلام دائم. ويؤكد المجلس من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي لكي تتجاوز المجتمعات التي لا تزال تتعافى من آثار النزاع الإساءات التي ارتكبت في الماضي ضد المدنيين ولكي تمنع تكرارها في المستقبل (الفقرة الخامسة)

ويشيد المجلس بدول المنطقة لزيادة تعاونها، ويرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها للتصدي للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على الأمن. ويهيب المجلس بهذه الدول كفالة الاضطلاع بجميع الإجراءات وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين واتخاذ التدابير الملائمة لحماية المدنيين. ويشجع المجلس هذه الدول على إبقاء بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على علم بما تتخذه من إجراءات (الفقرة السادسة)

المسألة المتعلقة بهاتي

القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) يدين أي هجوم على موظفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أو مرافقها، ويطلب بعدم ممارسة أي عمل من أعمال التهريب أو العنف ضد موظفي الأمم المتحدة ومن يرتبط بها من أفراد أو مرافق، أو ضد الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في المجال الإنساني أو الإنمائي أو في مجال حفظ السلام (الفقرة ١٦)

القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩) يدين الاعتداء بأي شكل من الأشكال على موظفي البعثة أو مرافقها، ويطلب بعدم ممارسة أي عمل من أعمال التهريب أو العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو المرافق التابعة لها، أو ضد الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في المجال الإنساني أو الإنمائي أو في مجال حفظ السلام (الفقرة ١٤)

الحالة فيما يتعلق بالعراق

القرار ١٨٣٠ (٢٠٠٨) إذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال، وأن تهيئ الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وإذ يرحب بما تعهدت به الحكومة من التزامات جديدة بإغاثة المشردين داخليا، وإذ يشجع على مواصلة الجهود لصالح المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومة، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (الفقرة العاشرة من الديباجة)

وإذ يحث جميع من يعينهم الأمر على السماح، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، بوصول

العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة كاملة ودون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، قدر الإمكان، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، وعلى تعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

القرار ١٨٨٣ (٢٠٠٩)

إذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وأن تهيئ الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وكرامة وعلى نحو مأمون ومستدام، وإذ يرحب بما تعهدت به الحكومة من التزامات بإغاثة المشردين داخليا، وإذ يشجع على مواصلة الجهود لصالح المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومة، بالتنسيق مع البعثة (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

وإذ يحث جميع من يعينهم الأمر على السماح، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة كاملة ودون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، قدر الإمكان، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، وعلى تعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

السلام والأمن في أفريقيا (كينيا)

يعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء استمرار الحالة الإنسانية القاسية في كينيا ويدعو إلى حماية اللاجئين والمشردين داخليا. ويعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ويهيب بجميع الأطراف تيسير عملهم وضمان سلامتهم. ويرحب المجلس بالقرارين اللذين اتخذهما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، على إثر مشاورات مع حكومة كينيا، والقاضيين بإيفاد بعثتين إلى كينيا. ويهيب بالزعماء السياسيين في كينيا تيسير عمل هاتين البعثتين ويتطلع إلى أن يبلغه الأمين العام بالنتائج التي تتوصلان إليها (الفقرة الثالثة)

الحالة في ليبيا

إذ يرحب بالتقدم المحرز في استيفاء المعايير العامة المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمعايير الأساسية المعروضة في تقرير الأمين العام المؤرخين ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذ يرحب بالجهود الدؤوبة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، بالتعاون مع حكومة ليبيا، لتعزيز وحماية حقوق المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء، وإذ يهيب

القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨)

(الفصل السابع)

بالسلطات الليبرية مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني لتحقيق المزيد من التقدم في هذين المجالين وبخاصة لمكافحة العنف ضد الطفل والمرأة، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال والانتهاك الجنسيان، وإذ يشير إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وكذلك قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) إذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تصاعد حدة العنف وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة بين المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين (الفقرة الرابعة من الديباجة)

يدين جميع أشكال العنف وأعمال القتال ضد المدنيين وجميع الأعمال الإرهابية (الفقرة ٥)

الحالة في الصومال

القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراع [الصراع] المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة بتجنب شن أي هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان (الفقرة ١٣)

يؤيد ويشجع بقوة جهود الإغاثة الإنسانية الجارية في الصومال، ويشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجها في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق، ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق البر أو عبر المطارات أو الموانئ البحرية (الفقرة ١٤)

القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) يؤيد ويشجع بقوة جهود الإغاثة الإنسانية الجارية في الصومال، ويشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال أن تتخذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد البعثة وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب جميع الأطراف بأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى كل من يحتاجها أينما كانوا في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عائق، ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدات الإنسانية، بما في ذلك كفالة مرور سلع الإغاثة الأساسية إلى الصومال في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عوائق، عن طريق البر أو عبر المطارات أو الموانئ البحرية (الفقرة ١٢)

يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويهيب بجميع الأطراف في الصومال احترام التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الصومال إلى المحاكمة (الفقرة ١٦)

يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراع [التراع] المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة عن طريق تجنب شن أية هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان (الفقرة ١٧)

يهيب المجلس بالطرفين الوفاء بجميع عناصر اتفاق السلام والمصالحة بالكامل. ويؤكد المجلس بوجه خاص على الأهمية الحاسمة لاتخاذ الطرفين جميع التدابير اللازمة لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية وتقديمها إلى الشعب الصومالي دون تأخير ودون عراقيل، ولقيام الطرفين وحلفائهما بوضع حد لجميع المواجهات المسلحة (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2008/33

[...] يذكر المجلس الدول بأنه يجب عليها أن تكفل التقيد، في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي (الفقرة السادسة)

S/PRST/2008/41

يشجع الدول الأعضاء، استجابة لما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الواردة من الحكومة الاتحادية الانتقالية، على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وينوه بالدور المهم الذي اضطلعت به الحكومة الاتحادية الانتقالية في القضاء على القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أنه يجوز، لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام باتخاذ جميع التدابير المناسبة في الصومال من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، شريطة أن تتسق أي تدابير تتخذ عملا بالإذن الممنوح بموجب هذه الفقرة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين (الفقرة ٦)

القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)

إذ يسلم بارتكاب جرائم خطيرة في حق المدنيين في النزاع الدائر في الصومال، وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

(الفصل السابع)

يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تماما في نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفي الاضطلاع بعملاتها، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة وأمن موظفي الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومن يرتبط بها من أفراد وحرية حركتهم في جميع أنحاء الصومال وأن تتقيد بالكامل بالالتزامات المترتبة عليها

المقرر	الأحكام
	<p>بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة ١٥)</p> <p>يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين بوسائل منها، على وجه الخصوص، تجنب استخدام القوة أيا كانت بشكل عشوائي أو مفرط في المناطق المأهولة بالسكان (الفقرة ١٩)</p>
S/PRST/2009/15	<p>يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وتفاقم الحالة الإنسانية بسبب تجدد القتال، ويهيب بجميع الأطراف التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص احترام أمن المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد البعثة (الفقرة الرابعة)</p>
القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	<p>إذ يعرب عن قلقه إزاء الجرائم الخطيرة، وبخاصة القتل والتشويه، التي ارتكبت ضد المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في سياق النزاع الدائر في الصومال، وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)</p>
S/PRST/2009/19	<p>يأسف المجلس للخسائر في الأرواح في الصومال ولتدهور الحالة الإنسانية الذي أدى إلى زيادة تدفق اللاجئين والمشردين داخليا على نحو يهدد الاستقرار في المنطقة. ويهيب المجلس بجميع الأطراف التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما احترام أمن المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الفقرة الرابعة)</p>
S/PRST/2009/31	<p>يكرر المجلس مطالبته كل جماعات المعارضة بإهاء الهجمات على الفور وإلقاء أسلحتها ونبذ العنف والمشاركة في الجهود المبذولة من أجل المصالحة. ويهيب المجلس كذلك بجميع الأطراف التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبخاصة احترام أمن المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الفقرة الخامسة)</p>

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨)	<p>[...] بحث [...] على التعاون الكامل لحزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في وفاء حكومة الوحدة الوطنية بالتزاماتها بحماية المدنيين في الصراع [النزاع] المسلح، وفقا للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) (الفقرة ١٩)</p>
	<p>يكرر الإعراب عن قلقه إزاء القيود وكل العراقيل المفروضة على تحركات أفراد بعثة الأمم المتحدة في السودان وعتادها في السودان وإزاء الأثر السلبي المترتب على تلك القيود والعراقيل في قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة وعلى قدرة الجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية على الوصول إلى</p>

المتضررين، ويدعو في هذا الصدد جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تيسر أداء البعثة لولايتها، وأن تلتزم بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٢٤)

S/PRST/2008/15

يدين مجلس الأمن بشدة الهجمات التي شنتها حركة العدل والمساواة على حكومة السودان في أم درمان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، ويحث كل الأطراف على أن تكف فوراً عن العنف وتحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وتلتزم بإيجاد حل سلمي لكل القضايا التي لم تحسم بعد (الفقرة الأولى)

S/PRST/2008/27

[...] يؤكد المجلس أن شن أي اعتداء على العملية المختلطة أو توجيه أي تهديد لها أمر غير مقبول ويطلب بعدم تكراره. ويشدد على أن الاعتداء على أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة خلال نزاع مسلح يمكن أن يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي المنطبق، ويهيب بجميع الأطراف التمسك بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة الثالثة)

القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)

إذ يلاحظ مع بالغ القلق الهجمات المستمرة على السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستمرار العنف الجنسي وانتشاره، بما في ذلك على النحو المبين في تقارير الأمين العام (الفقرة السابعة من الديباجة)

وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على التمسك بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور (الفقرة الثامنة من الديباجة)

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تناقص أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك قتل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور ومنع وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين جميع الأطراف في الصراع [التراع] لعدم كفايتها وصول العاملين إلى المحتاجين بشكل كامل وآمن ودون معوقات وإيصال المساعدة الإنسانية، وإذ يدين كذلك جميع حالات قطع الطريق واختطاف السيارات، وإذ يسلم بأنه مع استمرار تشريد العديد من المدنيين في دارفور، تظل الجهود الإنسانية تشكل أولوية إلى أن يتم وقف إطلاق النار بصفة دائمة والتوصل إلى عملية سياسية شاملة للجميع (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

وإذ يطلب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعاً بشرية (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

يطلب جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور (الفقرة ١١)

يطالب جميع الأطراف في الصراع [التراع] بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، بالاتساق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تنفيذ العملية المختلطة للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٧ أدناه (الفقرة ١٥)

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستين يوماً عقب اتخاذ هذا القرار عن التطورات فيما يتعلق بالعملية المختلطة والعملية السياسية والحالة الأمنية والإنسانية وتقييد جميع الأطراف بالتزاماتها الدولية (الفقرة ١٧)

يكرر الإعراب عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة، ويسلم بلزوم التقييد بالإجراءات القانونية حسب الأصول (الفقرة ١٨)

يعرب عن قلقه إزاء صحة السكان المدنيين في السودان ورفاههم، ويهيب بأطراف اتفاق السلام الشامل وأطراف البيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ توفير الدعم والحماية لجميع عمليات تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين فيها في السودان وتيسيرها، ويحث حكومة السودان على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لدعم النهج الثلاثي المسار الذي وضعه الأمين العام لكفالة استمرار تقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٣)

القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩)

يعرب من جديد عن قلقه إزاء القيود والعراقيل المفروضة على أفراد بعثة الأمم المتحدة في السودان وعتادها وإزاء ما يترتب على تلك القيود والعراقيل من تأثير سلبي على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة وعلى قدرة الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الوصول إلى المتضررين، ويدعو في هذا الصدد جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تيسر أداء البعثة لولايتها وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٢٥)

القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩)

إذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار خطورة الحالة الأمنية وتدهور الحالة الإنسانية في دارفور وتكرر الهجمات على السكان المدنيين، بعد مضي سنتين على اتخاذ قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، وإذ يهيب بكل الأطراف الوفاء بالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد (الفقرة الثامنة من الديباجة)

يطالب جميع أطراف التراع في دارفور بأن توقف فوراً العنف والهجمات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تفي بالتزامات المترتبة عليها بمقتضى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار، ويطلب إلى الأمين العام التشاور مع

الأطراف المعنية بهدف وضع آلية أكثر فعالية لرصد وقف إطلاق النار، ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض الجهود المبذولة التي تبذلها الأطراف بكل عزم لتحقيق السلام (الفقرة ٧)

يطالب أيضا أطراف النزاع بأن تتخذ فورا التدابير المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي. بما يتفق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجية شاملة تكفل حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وضمان أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وتضمن تقاريره إلى مجلس الأمن معلومات عن هذا الموضوع (الفقرة ١٤)

القـرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) إذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار أعمال العنف والإفلات من العقاب وما يترتب على ذلك من تدهور لحالة المعونة الإنسانية وإمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء أمن المدنيين والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية، وإذ يهيب بجميع الأطراف في دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية وأن تمتنع عن شن المزيد من الهجمات العنيفة (الفقرة السادسة من الديباجة)

وإذ يطالب أيضا جميع أطراف النزاع المسلح بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين تماشيا مع القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وتجنيد الأطفال واستخدامهم تماشيا مع القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) والهجمات العشوائية ضد المدنيين (الفقرة الثامنة من الديباجة)

السلام والأمن في أفريقيا(زمبابوي)

يدين مجلس الأمن حملة العنف التي تتعرض لها المعارضة السياسية قبل الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مما أسفر عن مقتل أعداد كبيرة من الناشطين في صفوف المعارضة ومن مواطني زمبابوي الآخرين وضرب وتشريد آلاف الأشخاص، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال (الفقرة الأولى)

S/PRST/2008/23

ويعرب مجلس الأمن كذلك عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في زمبابوي ويدين تعليق حكومة زمبابوي عمليات المنظمات الإنسانية مما أضر بصورة مباشرة على مليون ونصف مليون نسمة، بمن فيهم نصف مليون طفل. ويهيب المجلس بالحكومة أن تسمح فورا للمنظمات الإنسانية باستئناف خدماتها (الفقرة الخامسة)